

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كونها شرطا في الإجزاء عن نسك الإسلام لا أنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو غضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فإطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الإسلام ثم رأيت المحشى سم قال قوله وجوبها الخ أي إذا أعاد الوقوف انتهى اه .

بصري .

قوله ( على من كمل الخ ) أي ببلوغ أو عتق سم قول المتن ( أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ) أي لإنسان معتدل وأن يشاهد البيت .

قيل إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني قوله ( للذكر ) التقييد بالذكر جزم به شيخ الإسلام في الغرر وكذا في الأسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الإسنوي وقال شيخ من مشايخنا الشمس الخطيب الطاهر أنه لا يطلب الرقي من المرأة والخنثى مطلقا اه .

وقال في النهاية لا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الإسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى اه .

بصري ومال إليه أيضا سم والونائي قوله ( دكة ) أي مسطبة مغني .

قوله ( أما المرأة الخ ) قال ابن شعبة نقلا عن الأزرعي إن قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقي كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه انتهى أقول إن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بنسب الرقي للمرأة والخنثى بصري قوله ( فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة الخ ) قال عبد الرؤوف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعا للنهية بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ لحكم يدور مع علته وجودا وعدمه اه .

كردي علي بافضل قوله ( واشترط الرقي الخ ) أي المفهوم من قوله فإذا رقي كردي قوله ( بل في حيازة الأفضل ) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن ( أكبر ) أي من كل شيء . وقوله ( و الحمد ) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر وقوله ( على ما هدا نا ) أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره وقوله ( على ما أولانا ) أي من نعمه التي لا

تحصى وقوله ( له الملك ) أي ملك السموات والأرض لا لغيره نهاية ومغني .  
قوله ( وهزم الأحزاب وحده ) زاد بعده الأسنى والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو  
كره الكافرون اه .

قول المتن ( ثم يدعو بما شاء الخ ) ويسن أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنك  
لا تخلف الميعاد وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم  
نهاية ومغني زاد الأسنى اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا  
حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا  
لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين اه .  
قوله ( بين ذلك ) أي بين ما ذكره من التوحيد ع ش قوله ( تحري خلو المسعى ) قال الشيخ  
أبو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال  
فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية انتهى اه .  
كردي على بافضل قوله ( ولا يكره ) إلى قوله وممر في النهاية وكذا في المغني إلا ما أنبه  
عليه .

قوله ( ولا يكره الركوب ) أي إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستفتى وإلا فلا ما لم يغلب  
الإيذاء ونائي قوله ( اتفاقا ) معتمد لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش قوله  
( على ما في المجموع الخ ) عبارة المغني فإن ركب